القول الموجز السديد في بيان حكم السعي في المسعى الجديد

د. إبتسام إبراهيم بيضون
أستاذ مشارك في الجامعة العالمية- كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية- شعبة العقيدة والفلسفة- بيروت- لبنان

ملخص:

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالمَروَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيتَ أَوِ اعتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ فالحج من أعظم الأمور التي بني عليها الإسلام، والسعيُ ركنٌ من أركان الحجّ في مذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل، لا يتمّ الحجّ إلا به ولا يجبر بدم، فلو بقي منه مرةٌ من السعي أو خطوةٌ لم يصحّ حجُّه ولم يتحلّل من إحرامه حتى يأتي بما بقي، وقد ابتلينا في زماننا ببدعة "المسعى الجديد" والتوسعة، فاحتجنا إلى البحث في كتاب الله وسنة نبيه وكتب أهل العلم والفقهاء عن حكم التوسعة وحكم السعي في التوسعة، علمًا أن المسعى من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما قبل التوسعة طرأ عليه تغير وتطور، من إزالة البيوت والحوانيت، وإفراغه من المعوقات وكان ذاك التغيير مستحسنًا لتسهيله العبادة دون تعارضه مع نهج وتعاليم النبي عليه الصلاة والسلام، أما الزيادة في المسعى عرضًا فهي خروج عن مكان السعي الذي عيَّنه الرسول وذكر الفقهاء مقداره بالذرع بل وبالأصابع حتى، وكان الأولى البحث عن حلول هندسية مقبولة في الشرع لتخفيف الزحمة في السعي كجعل مكان السعي طوابق بأنفاق أسفل المسعى أو طوابق فوق الأرض موازية لمكان السعي طولًا دون الخروج عن عرض المسعى، وفي هذا التسهيل مع السلامة.

(ISSN: 2536 - 9555)

Abstract

Pilgrimage is one of the greatest cornerstones of Islam, and Al-Saí (going back and forth from Al-Safa to Al-Marwa) is a requirement, without which the pilgrimage would be incomplete, according to the doctrines of Al-Shafi'y, Malik, and Ahmad Ibn Hanbal, therefore, if a pilgrim skips one of the seven required Saí rounds- or even lacks a single step to complete them- his or her pilgrimage would stay invalid until the seven rounds are fully completed. However, now after we have been faced with the construction of the new "Masá" as an expansion to the original one, we had to look into the Quran, the Hadeeth and the books of Muslim scholars in order to find the verdict of the Shariá concerning this new Masá and the Saí in it. Knowing that the "Masá" has undergone changes and development since the time of the prophet in many ways such as removing some houses and shops and other obstacles that were inside its limits in order to facilitate the Saí process. Such changes are considered good and helpful, however, extending the limits of the Masá horizontally implies performing the Saí outside of the limits specified by prophet Mohammad- peace be upon him- and measured by scholars- with arms and fingers as measurement units. This architectural solution is unacceptable because this additional space does not have the same specialty of the original Masá. However, another acceptable solution could be adding floors vertically parallel to the original- above or under it- with out going outside the horizontal limits of it.

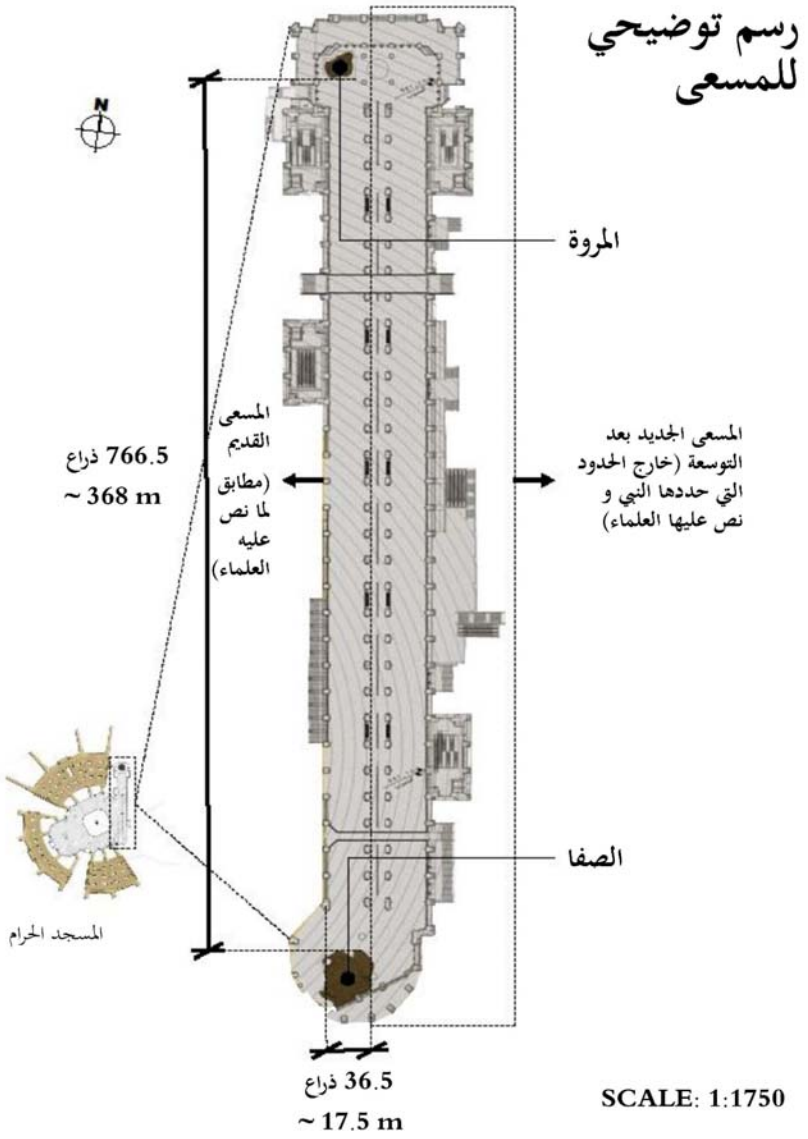
رسم توضيحي للمسعى
N
المروة
المسعى القديم (مطابق لما نص عليه العلماء)
766.5 ذراع
~ 368 m
المسعى الجديد بعد التوسعة (خارج الحدود التي حددها النبي و نص عليها العلماء)
الصفا
المسجد الحرام
36.5 ذراع
~ 17.5 m
SCALE: 1:1750

(ISSN: 2536 - 9555)

- **مقدمة البحث**:

دعانا الشرعُ الكريم إلى الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى إبطالِ الباطل وإحقاقِ الحقّ، قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾[1]. وقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَن رأى منكم منكرًا فليغيّره بيدِه فإن لم يستطع فبلسانِه فإن لم يستطع فبقلبِه وذلك أضعفُ الإيمان**[2]». وقد ثبتَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّه حذّرَ ممّن غشَّ في الطعام[3] فكيف بمن أفسدَ على الناس عبادتهم؟!.

١- إشكالية البحث:

ستتمحور إشكالية بحثي على محاولة جلاء نقطتين وهما:

أ- هل التوسعة في المسعى في الشرع مسموحة أم لا؟

ب- ما حكم السعي في المسعى الجديد، صحيح أم باطل؟

---

[1] سورة آل عمران: آية ١١٠.

[2] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (-٢٦١هـ/٨٧٤م)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط، د.ت، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث ٧٨-(٤٩)، ج١، ص٦٩.

[3] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غَشَّنا فليس منا»، حديث(١٠٢)، ج١، ص٩٩.

٢- أهمية موضوع البحث:

الحج من أعظم أمور الإسلام، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيتِ، وَصَومِ رَمَضَانَ**" متفق عليه[٤]. والسعي بين الصفا والمروة من أركان الحج التي لا يصح الحج بدونها في أكثر المذاهب.

٣- أسباب اختيار الموضوع:

عملًا بما تقدّم من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحببْتُ أن أُدرجَ هذا البحث الموجزَ لبيان حكم التوسعة للمسعى والسعي في هذه التوسعة الحديثة، فقد كان العملُ بهذا الاقتراحِ الذي قدّمَه بعضُ أهلِ زماننا خَطبًا جَلَلًا وبليّةً كبرى على هذه الأُمّة، فكان لا بدّ من وضعه في ميزان الشرع للحكم عليه، حفاظًا منا على الشرع المنزل من التحريف، وحرصًا منا على صحة طاعات العباد، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لتُنْتَقضن عُرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة، تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضًا الحكم، وآخرهن الصلاة**"[٥]. فالمحاولات حثيثة لحرف أهل الحق عن صحيح العبادات،

---

[٤] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(-٢٥٦هـ/٨٧٠م)، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، د.م، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، من حديث عبد الله بن عمر، كتاب الإيمان، باب قول النبي بُنِيَ الإسلام على خمس، حديث(٨)، ج١، ص١١. ومسلم، **صحيح مسلم**،كتاب الإيمان، باب قول النبي بُنِيَ الإسلام على خمس، حديث٢١-(١٦)، ج١، ص٤٥.

[٥] رواه أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (-٢٤١هـ/٨٥٥م)، **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، بإسناد قوي فيه عبد العزيز بن إسماعيل روى عنه جمع، ووثقه المؤلف، حديث (٢٢١٦٠)، ج٣٦،

(ISSN: 2536 - 9555)

لكن النبي عليه الصلاة والسلام قال أيضًا: "**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمرُ الله وهم كذلك**"[٦] نسأل الله أن نكون منهم.

٤- صعوبات العمل في هذا البحث:

نحن في زمانٍ صار فيه مَن يدافعُ عن الدين وينهى عن المنكر على الوجه الذي أمرَ الله كاليتيم الذي لا كافلَ له، فمن اختار الثبات على الأمر بالمعروف والنهي عن الباطل سيجد نفسه غريبًا، فطوبى له وإن صَعُب على النفس، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**بدأ الإسلام غريبًا ثم يعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء**"، قيل: من هم الغرباء يا رسول الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم:

ص٤٨٥. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس به بأس، وباقي رجاله ثقات. ومن طريقه أبو القاسم الطبراني أحمد بن أيوب(–٣٦٠هـ/٩٧١م)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط٢، د.ت، الحديث (٧٤٨٦)، ج٨، ص٩٨. وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (–٤٠٥هـ/١٠١٥م)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ج٤، ص١٠٤. عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقد وقع عند الحاكم: عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله، وقال: عبد العزيز هذا هو ابن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، وإسماعيل هو ابن عبيد الله بن المهاجر، والإسناد كله صحيح ولم يخرجاه، **وتعقبه الذهبي بقوله**: عبد العزيز ضعيف. قلت: وهذا وهم مبين وقعا فيه، فقد تحرف عليهما "عبد العزيز بن إسماعيل" إلى "عبد العزيز عن إسماعيل" فظنّا أنهما اثنان. وأورده أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (–٨٠٧هـ/١٤٠٥م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٧، ص٢٨١. ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: رجالهما رجال الصحيح.

[٦] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم**"، حديث١٧٠–(١٩٢٠)، ج٣، ص١٥٢٣.

"**الذين يصلحون إذا فسد الناس**"[٧] أي ما حرَّفوا من سنته بعده. والسنَّة هنا الشريعة، والحق يعلو ولا يُعلى عليه.

٥- الدراسات السابقة:

لا شك أنه لا يزال يوجد أهلُ علمٍ وفضلٍ غيورون على الحق، قابضون على دينهم، قائمون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يخافون في الله لومة لائم، فقد كتب في هذا الموضوع بعضُ المشايخ كتبًا نافعةً وبيّنوا الحقَّ في المسألة وأوردوا شبهَ المجيزين للتوسعة وفنّدوها وذكروا مباحثَ عدّة مفيدة، وقد اطّلعت على بعض هذه الكتب واستفدْتُ منها، من ذلك:

١-كتاب الأستاذ الدكتور طه الدسوقي حبيشي المصري رئيس قسم العقيدة في جامعة الأزهر سابقًا وعنوان الكتاب "**الصفا والمروة التوسعة والحكم**".

٢-كتاب الشيخ أحمد محمد عوف صادق الدمشقي وعنوانه "**حكم السعي في المسعى الجديد**".

٣-كتاب الشيخ الدكتور سمير بن سامي القاضي اللبناني وهو بعنوان "**المناقشة المختصرة لكلام من أفسد نسك الحجّ والعمرة بإجازته الزيادة في حدّ المسعى**".

مع ذلك أحببتُ أن أجمع في المسألة مبحثًا مختصرًا، يرجعُ إليه طالبُ العلمِ، أبيّن فيه حكمَ السعي ومكانَه المعتبر شرعًا، وما حصل فيه من التغيير مع بيانِ

---

[٧] أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، من حديث عبد الرحمن بن سنَّة، ج٢٧، ص٢٣٧. أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة (-٣٢١هـ/٩٣٣م)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٢، ص١٧٠.

(ISSN: 2536 - 9555)

عدم صحة السعي في التوسعة الجديدة، مع توثيق ذلك كلّه من كلام الأئمة المعتبرين، والله الموفّق.

٦- أهداف البحث:

أ- نشر العلم والمفاهيم الصحيحة:

روى أنس بن مالك[٨] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إدبارًا، ولا الناس إلا شحًا، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس**"[٩]، وقيل: إن من الشدة ذهاب العلماء.

ب- محاربة الجهل والتحريف:

سأحاول تفنيد أقوال المخالفين بعون الله وإظهار تحريفاتهم وفهمهم السقيم للأحكام المنزَّلة عبر إظهاري حقيقتها والرد على شبههم، فإن من عرف الحق عرف أهله.

---

[٨] هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلّم، أحد المكثرين من الرواية عن النبي، دعا له رسُول الله صلى الله عليه وسلّم بكثرة المال والولد، اختلف في وقت وفاته ومبلغ عمره وأكثر ما قيل في وفاته سنة ٩٣هـ وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة. ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم(-٦٣٠هـ/١٢٣٢م)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج١، ص١٢٨. ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي (-٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج١، ص٢٧٦.

[٩] أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (-٢٧٥هـ/٨٨٨م)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، كتاب الفتن، باب شدة الزمان، حديث (٤٠٣٩)، من حديث أنس ابن مالك، ج٢، ص١٣٤١.

ج- النصيحة الواجبة:

ذودًا عن حياض هذا الدين السماوي، وغيرةً مني على حقٍ ارتضاه ربُنا لنا، وعملًا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الدين النصيحة**"[١٠]، وقيامًا مني بالواجب الشرعي الذي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشفقةً مني على من شوَّشوا عليه بتمويهاتهم الخبيثة، الهادفة إلى فصم عرى الإسلام عروة عروة.

٧- منهجية البحث:

سعيت أن ينحصر منهجي في البحث بالمناهج الآتية:

١- المنهج "الاستردادي التاريخي"، إذ من الضروري أن نعود إلى نهج النبي والسلف الصالح.

٢- المنهج "التحليلي التفسيري"، لفك مصطلحات يستعملونها ومعاني بعض الكلمات الواردة في البحث.

٣- المنهج" المقارن"، حيث أحتاج إلى معارضة بعض الأقوال الواردة بما هو من الآثار.

٨- خطة البحث:

بعد الاطلاع على المبحث تبين أن دراسته تقتضي خطة في العمل تندرج فيما يلي: مقدمة وفصل فيه ثلاثة مباحث وخاتمة وملحق.

- ويشتمل الفصل على ثلاثة مباحث هي:

---

[١٠] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**"، حديث(٥٧)، ج١، ص٢١. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث ٩٥-(٥٥)، ج١، ص٧٤.

(ISSN: 2536 - 9555)

- المبحث الأول: حكم السعي في المذاهب الأربعة.
- المبحث الثاني: تحديد المسعى.
- المبحث الثالث: المسعى الجديد وعدم صحة السعي فيه.
- **خاتمة: تتضمن النتائج والوصايا.**
- **ملحق:** يتضمن الفهارس التالية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

٣- فهرس أعلام

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس عام بالمحتويات.

المبحث الأول

حكم السعي في المذاهب الأربعة

لِيُعلَمْ أنّ السعيَ في مذهب الشافعيّ ركنٌ من أركان الحجّ، لا يتمّ الحجُّ إلا به، ولا يُجبرُ بدم، ولا يفوتُ ما دام صاحبُه حيًّا، فلو تركه أو شيئًا منه لم يصحّ حجُّه، ولم يتحلّل من إحرامه حتى يأتيَ بما بقي. **قال إمام الحرمين**[١١] **الشافعي المذهب**

[١١] هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي إمام الحرمين ضياء الدين الجُوينيّ، رئيس الشافعية بنيسابور، البارع في أصول الفقه والفقه واللغة والجدل والمناظرة والكلام وغيرها. ولد سنة ٤١٩هـ. طلب العلم على أبيه الشيخ أبي محمّد منذ صغره، وحصّل الأصول عند أستاذه أبي القاسم الإسْكاف الأسفراييني. أثنى عليه العلماء وتخرّج به جماعة من الأئمة والفحول حتى بلغوا محلّ التدريس في زمانه. من تصانيفه "نهاية المطلب" في الفقه قال

في السعي بين الصفا والمروة: «وهو ركنٌ في الحجّ والعمرة عندنا، لا يُجبر بالدم خلافًا لأبي حنيفة[١٢]»اهـ.

وقال العمراني[١٣]: «ثم يسعى بين الصفا والمروة، وهو ركنٌ من أركان الحج والعمرة، إذا تركه لم يحلّ من إحرامه ولم ينجبر بالدم، وبه قال من الصحابة عائشة، ومن الفقهاء أحمد ومالك، وقال أبو حنيفة: هو واجب وليس بركن فإن تركه جبره بالدم[١٤]»اهـ.

وقال النووي[١٥]: «السعيُ ركنٌ من أركان الحجّ لا يتمّ الحجّ إلا به ولا يجبر بدم ولا يفوت ما دام صاحبُه حيًّا، فلو بقي منه مرةٌ من السعي أو خطوةٌ لم يصحّ

السبكي: «لم يصنّف في المذهب مثلها فيما أجزم به» اهـ. و"الإرشاد" في أصول الدين و"الورقات" في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٨هـ. ابن عساكر. **تبيين كذب المفتري**، ص٢٧٨. السبكي. **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٥، ص١٦٥.

[١٢] عبد الملك الجويني أبو المعالي إمام الحرمين(-٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق أ.د عبد العظيم الديب، بيروت، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج٤، ص٣٠٢.

[١٣] العمرانيّ هو يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الخير اليماني، شيخ الشافعية ببلاد اليمن وكان إمامًا زاهدًا ورعًا بعيد الصيت عارفًا بالفقه وأصوله والكلام والنحو. ولد سنة ٤٨٩هـ. تفقّه على خاله أبي الفتوح بن عثمان العمراني وعلى زيد بن عبد الله اليفاعي. ومن تصانيفه "البيان" في نحو عشر مجلدات و"الزوائد" وله في علم الكلام كتاب "الانتصار في الرد على القدرية". مات سنة ٥٥٨هـ. السبكي. **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٧، ص٣٣٦. ابن قاضي شهبة. **طبقات الشافعية**، ج١، ص٣٢٧.

[١٤] العمراني، **البيان**، ج٤، ص٣٠٢.

[١٥] هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مِرى الحورانيّ النوويّ، الفقيه الحافظ الشافعيّ. ولد في نوى من قرى حوران في الشام. تعلّم في دمشق وأقام بها زمنًا طويلًا وكان يأخذ كل يوم اثني عشر درسًا في اثني عشر فنًّا، عرف بزهده ولم يتزوج، تفقه على جماعة

(ISSN: 2536 - 9555)

حجُّه ولم يتحلّل من إحرامه حتى يأتي بما بقي، ولا يحلّ له النساءُ وإن طال ذلك سنين[١٦]»اهـ.

وقال ابنُ المقري[١٧]: «(ثم السعي سبعًا يبدأ بالصفا ويعود من المروة وذلك مرّتان) أي والركن الرابع للحجّ وهو الثالث للعمرة السعي وهما من الصفا إلى المروة سبعَ مرّات[١٨]...»اهـ.

واحتجّ الشافعيةُ لذلك بما رواه الدارقطني[١٩] **والبيهقي**[٢٠] أن النبيّ صلى الله عليه وسلم استقبل الناسَ من السعي وقال: «**يا أيّها الناسُ اسعَوا فإنّ السعيَ قد**

منهم الكمال سلار، وأخذ الحديث عن أبي البقاء خالد النابلسي وأبي إسحاق المرادي، وأخذ أصول الفقه عن القاضي أبي الفتح التفليسي،كان مكثرًا من التصنيف، له "تهذيب الأسماء واللغات" و"منهاج الطالبين" و"شرح صحيح مسلم" و"المجموع شرح المهذب"، توفي سنة ٦٧٦هـ ودفن في بلده. تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٨، ص٣٩٥. أبو بكر بن أحمد تقي الدين ابن قاضي شهبة(-٨٥١هـ/١٤٤٨م)، **طبقات الشافعية**، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ج٢، ص١٥٣.

[١٦] يحيى بن شرف النووي(-٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **المجموع شرح المهذب**، د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج٨، ص٧٦.

[١٧] هو شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله اليماني الشافعي الحسيني نسبة لمولده في أبيات حسين من اليمن. ويعرف بابن المقري. انتقل إلى زبيد وتفقه بالجمال الريمي شارح "التنبيه"، وأخذ العربية عن علماء وقته كمحمد بن زكريا وعبد اللطيف الشرجي، ولّاه الأشرف تدريس المجاهدية بتعزّ والنظامية بزبيد فأفاد واستفاد وانتشر ذكره في سائر البلاد، صنف كتاب "عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي" وهو كتاب عجيب لم يسبق لمثله، و"الروض" مختصر "الروضة" للنووي، و"الإرشاد" وهو مختصر "الحاوي الصغير" للقزويني. توفي سنة ٨٣٧هـ. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج٤، ص٨٦. السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ج٢، ص٢٩٤.

[١٨] ابن المقري، **التمشية بشرح الإرشاد**، ج١، ص٤٩٨.

كُتب عليكم[٢١]»اهـ. وبقول عائشة رضي الله عنها: «ما أتمَّ اللهُ حجَّ امرئٍ ولا عمرتَه لم يطُفْ بين الصفا والمروة[٢٢]»اهـ.

---

[١٩] **الدارقطني**، هو أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد الحافظ الشافعيّ، ولد سنة ٣٠٦هـ بمحلة دار القطن ببغداد، روى عن البغوي وطبقته، كان أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع، إمامًا في القراءات والنحو كما وصفه الحاكم. من تصانيفه "السنن" و"الضعفاء" و"العلل". توفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ، ودفن قريبًا من معروف الكَرخيّ، السيوطي، **طبقات الحفاظ**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، ص٣٩٣. ابن العماد الحنبلي عبد الحي بن أحمد أبو الفلاح (-١٠٨٩هـ/١٦٧٨م)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق محمود الأرناؤوط، بيروت، دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج٣، ص١١٦.

[٢٠] هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي، وبيهق ناحية على يومين من نيسابور، فقيه حافظ أصوليّ متكلّم أشعري، قال إمام الحرمين: «ما من شافعيّ إلا وللشافعيّ في عنقه منّة إلا البيهقي فإنّ له على الشافعيّ منّة» اهـ. أي لكثرة ما صنّف في بيان أقواله ونصرة مذهبه، تفقه على ناصر العمري، وأخذ علم الحديث عن أبي عبد الله الحاكم، من مصنفاته "السنن الكبرى" و"مناقب الشافعي" و"المبسوط في نصوص الشافعي" وغير ذلك. توفي بنيسابور سنة ٤٥٨هـ. ابن عساكر، **تبيين كذب المفتري**، ص٢٦٥. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٢٢٢.

[٢١] علي بن عمر الدارقطني(-٣٨٥هـ/٩٩٥م)، **سنن الدارقطني**، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون، بيروت، دار الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م،كتاب الحج، باب المواقيت، ج٢، ص٢٥٥. وأحمد بن الحسين البيهقي(-٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، كتاب الحج، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزئ عنه، ج٥، ص٩٨. من حديث صفية بنت شيبة عن نسوة من بني عبد الدار، وحسّن النووي إسناده في **المجموع**، ج٨، ص١٠٤.

[٢٢] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، حديث (١٧٩٠)، ج٣، ص٦. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصحّ الحج إلا به، حديث٣٦٠- (١٢٧٧)، ج٢، ص٩٢٨. من حديث عروة بن الزبير. قال الطحاوي في "**شرح مشكل الآثار**": «وذلك مما لا يجوز أن يكون قالته رأيًا لأنّ

(ISSN: 2536 - 9555)

وبذلك **قال مالكٌ**[٢٣] **وأحمدُ** في رواية. وقال أبو حنيفة هو واجبٌ وليس بركنٍ فإن تركه جبرَه بالدم[٢٤]، وهذا هو الأصحُّ عن أحمد[٢٥]. فهذا باختصار مشهورُ المذاهبِ الأربعة في حكم السعي.

المبحث الثاني

تحديد المسعى

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾[٢٦]. اعلم أنّ الإجماعَ قائمٌ بين المسلمين على أنّ مكانَ السعي هو ما بين الصفا والمروة. قال ابن المنذر[٢٧]: «وأجمعوا أنه من بدأ بالصفا وختم سعيه بالمروة أنه مصيبٌ للسنة[٢٨]» اهـ. أي موافق للنهج السليم.

مثله لا يقال بالرأي، ولكنها قالته توقيفًا والتوقيف لا يكون في مثل هذا إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم» اهـ. ج١٠، ص٩٥.

[٢٣] محمد بن أحمد عليش المالكي(-١٢٩٩هـ/١٨٨٢م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج٢، ص٢٥٠.

[٢٤] محمد بن أحمد السرخسي (-٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٤، ص٥٠.

[٢٥] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٨، ص١٠٤. ابن قدامة المقدسي الحنبلي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٣، ص٥٠٤.

[٢٦] سورة البقرة، آية١٥٨.

[٢٧] هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوريّ نزيل مكّة، كان إمامًا مجتهدًا حافظًا مجمعًا على إمامته وجلالته ووفور علمه وجمعه بين التمكّن في علمي الحديث والفقه، ولد سنة ٢٤٢هـ/٨٥٦م، سمع محمد بن عبد الحكم والربيع بن سليمان، بلغ درجة الاجتهاد المطلق، له المصنّفات المهمّة منها "الإشراف في معرفة الخلاف" و"الأوسط" وهو أصل الإشراف وكتاب

قال النوويُّ[٢٩] **في الصفا:** «أنفٌ من جبل أبي قبيس» اهـ. وفي المروة: «أنفٌ من جبل قعيقعان» اهـ.

وفي "مغني المحتاج في شرح المنهاج"[٣٠]: «بالصفا: بالقصر جمع صَفاة، وهي الحجر الصُّلب، والمراد طرف جبل أبي قبيس» اهـ. ثم قال: «المروة: بفتح الميم، وأصلُها الحجرُ الرّخو، وهي في طرفُ جبل قعيقعان» اهـ. وقد أمرَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم الناسَ أن يسعَوا في ما بين القدر الظاهر المسمّى الصفا والقدر الظاهر المسمى المروة، وفهمَ عنه الصحابةُ ذلك ونقلوه إلى التابعين وهم إلى مَن بعدهم جيلًا بعد جيل. **فعن مجاهد**[٣١] **قال:** «قالت الأنصارُ إنما السعي بين هذين الحجرين من عمل أهل الجاهلية فأنزل الله: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ**

"الإجماع"، توفي سنة ٣١٨هـ/٩٣٠م على اختلاف فيه. السبكيّ، **طبقات الشافعيّة**، ج ٣، ص١٠٣. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعيّة**، ج١، ص٩٨.

[٢٨] محمد بن إبراهيم ابن المنذر(-٣١٩هـ/٩٣١م)، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، د.م، دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٥٦.

[٢٩] يحيى بن شرف النووي (-٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **تهذيب الأسماء واللغات**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج٣، ص١٨١.

[٣٠] محمد بن أحمد الشربيني (-٩٧٧هـ/١٥٧٠م)، **مغني المحتاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٢، ص٢٧٥.

[٣١] هو أبو الحجّاج مجاهد بن جبرٍ مولى بني مخزوم، الإمام التابعيّ شيخ القرّاء والمفسّرين. روى عن ابن عبّاسٍ فأكثر وأطاب وعنه أخذ القرآن والتّفسير والفقه، وروى عن أبي هريرة وعائشة وعدّةٍ. تلا عليه جماعةٌ، منهم ابن كثيرٍ الداريّ وأبو عمرو بن العلاء وابن محيصن. وحدّث عنه عكرمة وطاووسٌ وعطاءٌ وخلقٌ كثيرٌ. روي عنه أنه عرض القرآن على ابن عبّاسٍ ثلاثين مرّةً. توفي بمكة سنة ١٠٣هـ وقيل غير ذلك. محمد بن سعد أبو عبد الله (-١٦٨هـ/٧٨٥م)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج٥، ص٥٦٦. وابن العماد، **شذرات الذهب**، ج١، ص١٢٥.

(ISSN: 2536 - 9555)

شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[٣٢]»اهـ. فنجدُ أنّ الأنصار جعلوا السعيَ بين الصفا والمروة هو السعيَ بين الحجرين الظاهرين وقد استعملوا اسم الإشارة "هذين" تأكيدًا على ذلك وأنهم يعنون القدرَ الظاهرَ منهما. وروى البخاريّ[٣٣] أنّ رسولَ الله صعِدَ على الصفا لما نزلَتْ: ﴿**وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾[٣٤]، وروى مسلمٌ[٣٥] هذا الحديثَ بهذا اللفظ، وبلفظ: «انطلقَ نبيُّ الله إلى رَضْمة من جبل فعلا أعلاها حجرًا ثم نادى..» الحديث، وفي روايات أخرى «صخرة من جبل»[٣٦] و«رَبْوة من جبل»[٣٧] إلخ. فوصف الصحابة[٣٨] والتابعون الصفا بأنه جزء من الجبل بل جزءٌ صغيرٌ منه، وتبعهم على هذا علماءُ المسلمين من فقهاءَ ولغويّين ومؤرخين وغيرِهم، فجزموا

---

[٣٢] سورة البقرة، آية ١٥٨. السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تفسير سورة البقرة، آية ١٥٨، ج١، ص٣٨٥.

[٣٣] البخاري، **صحيح البخاري**، عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب التفسير، باب سورة الشعراء، الحديث(٤٧٧٠)، ج٦، ص١١١.

[٣٤] سورة الشعراء، آية ٢١٤.

[٣٥] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿**وأنذر عشيرتك الأقربين**﴾، حديث (٢٠٧)، ج١، ص١٩٣. عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو. قال النووي في "**شرح مسلم**"، ج٣، ص٨٢: «والرضمة: واحدة الرَّضْم والرِّضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب، وقال صاحب العين: الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الأرض كأنها منثورة» اهـ.

[٣٦] النسائي، **السنن الكبرى**، عن قبيصة بن مخارق، كتاب عمل اليوم والليلة، باب الإنذار، ج٩، ص٣٥٩.

[٣٧] السيوطي، **الدر المنثور**، وعزاه لابن مردويه عن البراء، ج٦، ص٣٢٥.

[٣٨] وقد أحصى أحمد عوف في كتابه "**حكم السعي في المسعى الجديد**"، ص٨٠-٨٢. تسعة ألفاظ للحديث كلّها تدلّ على أن الصفا جزء صغير من جبل وليست جبلًا مستقلًّا فليطلع عليها من أراد مزيد فائدة.

كلُّهم بأنّ الصفا والمروةَ جزءان صغيران من جبلين معروفين. فهذه النقولُ كلُّها تدلُّ دلالةً جليّة على تحديدِ مكانِ السعي بكونه بين حجارة الصفا وحجارة المروة الظاهرة المعروفة لا يخرج عن هذا الحدّ، وقد اعتنى علماءُ الإسلام بضبط حدودِ المسعى وذرعوا طوله وعرضه؛ وبيّنوا أعلامَه وأميالَه بدرجة كبيرة من الدقة، كما اهتمّوا بذكر الدُّورِ التي تَحدُّه وتقاربُه والأزِقّةِ التي حوله[٣٩]. **وقال أبو الوليد الأزرقيّ** عن طول المسعى: «ومن الصفا إلى المروة سبعُمائة ذراعٍ وستةٌ وستون ذراعًا ونصفٌ، يكون سبعٌ بينهما خمسة آلاف وثلاثمائة ذراع وخمسة وستون ذراعًا ونصف» اهـ.

وقال محمدُ بنُ إسحاق الفاكهي[٤٠]: «وذرعُ ما بين الصفا والمروة سبعُمائة ذراع وستةٌ وستون ذراعًا واثنتا عشرة إصبعًا» اهـ.

---

[٣٩] محمد بن عبد الله الأزرقي، **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، ج٢، ص١١٩. أحمد سلامة القليوبي (-١٠٦٩هـ/١٦٥٨م)، **حاشية القليوبي**" على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ج٢، ص١٤٠. أنه سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعًا، وسليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل (-١٢٠٤هـ/١٧٨٩م)، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ج٤، ص ١٢٠.

[٤٠]- الفاكهي، **أخبار مكة**، ج٢، ص٢٣١.

- الفاكهي هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس، مؤرخ من أهل مكة، كان معاصرًا للأزرقي، متأخرًا عنه في الوفاة، له كتاب "أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه" روى فيه عن أبي عمر العدني وبكر بن خلف وحسين بن حسن المروزي وجماعة وروى عنه أحمد بن الحسن الترمذي وداود بن عفان العُماني. توفي بعد سنة ٢٧٢هـ. علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا(-٤٧٥هـ)، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والانساب**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ج٦، ص٣٦٠. ابن عساكر علي بن الحسن(-٥٧١هـ)، **تاريخ دمشق**، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، د.م، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٧١، ص٥٩.

(ISSN: 2536 - 9555)

وعن عرض المسعى قال الأزرقي: «وذَرْعُ ما بين العَلَم الذي على باب المسجد إلى العَلَم الذي بحذائه على بابِ دار العباس بن عبد المطلب[٤١] وبينهما عرضُ المسعى خمسة وثلاثون ذراعًا ونصف[٤٢]» اهـ، وهذا ما نقله عددٌ من الفقهاء[٤٣]. وقال الفاكهي: «وذرعُ ما بين العَلَم الذي على باب المسجد إلى العَلَم الذي بحذائه على باب العبّاس بن عبد المطّلب رضي الله عنه، وبينهما عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعًا واثنتا عشرة إصبعًا[٤٤]» اهـ. **وقال أبو الطيب الفاسي**[٤٥]: «وقد حرّرنا مقدارَ ما بين هذه الأعلام طولًا وعرضًا، وذلك أنّ من

---

[٤١] **العبّاس**، هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أسنّ منه بثلاث سنين. شهد أحدًا والمشاهد بعدها وهاجر إلى أرض الحبشة. أولاده الفضل، وكان أكبر ولده، وبه كان يُكنى، وعبد الله وهو الحَبر، وعبيد الله وعبد الرحمٰن وقُثم ومعبد وأم حبيبة. وأمّهم لبابة بنت الحارث. وكان له أولاد من غيرها. روى عنه عبد الله بن الحارث وعامر بن سعد وغيرهما. توفي لسبع سنين مضت من إمارة عثمان سنة ٣٤هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٤، ص٥. ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج٣، ص٤٨٥.

[٤٢] الأزرقي، **أخبار مكة**، ج٢، ص١١٩.

[٤٣] القليوبي، **حاشية القليوبي**، ج٢، ص١٤٠. سليمان العجيلي المعروف بالجمل، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ج٤، ص١٢٠. ابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرائق**، ج٢، ص٣٥٩.

[٤٤] الفاكهي، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، ج٤، ص٩٣

[٤٥] محمد بن أحمد بن علي المكّي الحسيني القاضي المالكي. ولد سنة ٧٧٥هـ. أجاز له أبو بكر بن المحب وإبراهيم بن السلار، وأذن له الحافظ زين الدين العراقي بإقراء الحديث. عني بعلم الحديث أتم عناية وكتب الكثير وأفاد وانتفع الناس به وأخذوا عنه، ودرس وأفتى وحدث بالحرمين والقاهرة ودمشق وبلاد اليمن. صنّف كتبًا منها تواريخ مكة عدة "كالعقد= =الثمين" و"شفاء الغرام" وكان أول قضاة المالكية بها. قال ابن حجر: «ولم يخلف بالحجاز بعده مثله» اهـ. توفي

العَلمِ الذي في حدّ بابِ المسجد الحرام المعروفِ بباب العبّاس عند المدرسة الأفضلية، إلى العلم الذي يقابلُه في الدارِ المعروفة بدارِ العبّاس ثمانيةٌ وعشرون ذراعًا إلا ربعَ ذراع بذراع الحديد، يكون ذلك بذراع اليد إحدى وثلاثين ذراعًا وخمسةَ أسباعِ ذراع، وذلك ينقصُ عما ذكره الأزرقي في مقدار هذين العلمين[٤٦]» اهـ. **وقال باسلامة**[٤٧]: «ذرعُ ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على دار العباس بن عبد المطلب، وبينهما عرض المسعى، ستة وثلاثون ذراعًا ونصف[٤٨]» اهـ. فيظهرُ لنا من ذلك كلّه شدّةُ اعتنائهم بتحديدِ محلّ السعي، كما عملوا على تحديدِ محالّ غيره من المناسك. فهذا هو الموضع الذي سعى فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وسعى فيه المسلمون تبعًا له عبر قرونٍ من

سنة ٨٣٢هـ بمكة. السخاوي، **الضوء اللامع**، ج٧، ص١٨. السيوطي، **ذيل طبقات الحفاظ**، ص٢٥٠.

[٤٦] الفاسي، **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، ج١، ص٤٢٤.

ملاحظة: قال أحمد عوف صادق: «انظر إلى أنه وقع فارق بسيط في قياس المسافات بين بعض الأعلام التي قاسها كلّ من الأزرقي والفاكهاني والفاسي، والسبب هو بساطة الأدوات التي استعملوها وعدم دقّتها بالنسبة لطول المسافات بين الأعلام، وليس السبب هو اختلاف مواضع الأعلام عبر العصور، لأن هذه الأعلام بقيت في مكانها منذ عصر التابعين وحتى ما قبل ٥٠ سنة من الآن» اهـ. أحمد صادق، **حكم السعي في المسعى الجديد**، ص٥٥.

[٤٧] **باسلامة**، هو حسين بن عبد الله بن محمد من آل باداس، الكنديّ الحضرميّ المكيّ، باحث من فضلاء مكة. ولد بها سنة ١٢٩٩هـ. مارس التدريس مدة، وجُعل من أعضاء مجلس الشورى بمكة. من كتبه "الجوهر اللماع" جمع فيه حكم الإمام الشافعيّ، و"تاريخ عمارة المسجد الحرام". توفي سنة ١٣٥٦هـ بمكة. الزركلي، **الأعلام**، ج٢، ص٢٤٢. عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، ج٤، ص٢٤.

[٤٨] حسين بن عبد الله باسلامة، **تاريخ عمارة المسجد الحرام**، ص٢٩٩.

(ISSN: 2536 - 9555)

الزمن. ولم يكن المسعى فارغًا على النحو المعروف في أيّامنا، بل كانت فيه بيوتٌ، وفي بعض الأزمنة كانت فيه سوقٌ عظيمةٌ يباع فيها الحبوبُ واللحمُ والتمرُ والسمنُ وغيرُها، مما جعل السَّاعين يجدون مشقّة أثناءَ السعي لازدحامِ الناس على حوانيتِ الباعة. وتوالَتْ فيه الأعمالُ منذُ عصرِ الصحابة، واستمرَّتْ على أيدي الحكّام والسلاطين المتعاقبين، ففُرّغ شيئًا فشيئًا من البيوت والدكاكين، وسُقِفَ وأُضيءَ بالقناديل، وأُزيلَتْ الحوانيتُ بشكلٍ كليّ في التجديدات السعودية، وانتهى الأمرُ إلى أن أصبحَ المسعى على النحو المعروف في أيامنا قبل التوسعة[٤٩].

وأختمُ هذا المبحثَ بما ذكره تقيُّ الدين الفاسيّ بعد نقلِه لكلام الأزرقي حول ما حصل في المسجد والمسعى من التغييرات التي بدأت سنة سبعٍ وستين ومائةٍ من شراء الدُّور وهدمِها ونحو ذلك حيث قال: «والظاهر، والله أعلم، إجراءُ المسعى بموضع السعي اليوم، وإن كان تغيّر بعضُه عن موضعِ المسعى قبله لتوالي الناس من العلماء وغيرهم على السعي بموضع المسعى اليوم، ولا خفاءَ في تواليهم على ذلك، كما لا خفاءَ في شهرة كتاب الأزرقي شرقًا وغربًا، وإحاطةِ العلماء المتأخّرين بما فيه، سيّما علماء الحرم، ولو سُلّم أنّ من تأخّر عن الأزرقي لم يعلموا بما في كتابه، فهو معروفٌ عند علماءِ الحرم وغيرهم ممن وقعَ ذلك التغييرُ في زمنهم لمشاهدتهم له، وما حُفظ عن أحد منهم إنكارٌ لذلك، ولا أنه سعى في غير المسعى اليوم، وحالُ من بعد هؤلاء العلماءِ كحالهم، إلا في عدم مشاهدتهم لتغيير ذلك،

---

[٤٩] ومن أراد مزيد اطلاع على هذه التفاصيل فليراجع الكتب المؤلفة في تاريخ مكة والمسجد الحرام كـ"**أخبار مكة**" للأزرقي و"**أخبار مكة**" للفاكهاني و"**شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**" لأبي الطيب الفاسي وغيرها، فقد وصف مؤلفوها تلك الأعمال مع تأريخها ففيها ما يشفي الغليل، وأكتفي بالإشارة إليها في هذا الموضع بعدًا عن الإطالة.

فيكونُ إجراءُ السعيِ بمحلّ المسعى اليوم مجمَعًا عليه عند من وقع التغيير في زمنهم وعند من بعدهم» اهـ. **وقال الملا علي القاري**[٥٠]: «والمسعى هو المكان المعروف اليوم لإجماع السلف والخلف عليه كابرًا عن كابر» اهـ. فخلاصة ما سبق أنّ السلف والخلف اعتنوا بضبط محل السعي وحدوده حرصًا منهم على بيان محلّ العبادة، وهذا الموضع المحدد هو الذي أجمع المسلمون على صحة السعي فيه دون غيره، بخلاف والتغيير حصل بتفريغ مكان السعي ولو زادوا طوابق في موضع السعي فوق الأرض أو تحت الأرض لصح لعدم خروجنا عن ذرع عرض المسعى، والله أعلم.

المبحث الثالث

المسعى الجديدُ وبيانُ عدمِ صحّةِ السعي فيه

- أولًا: **<u>وصف المسعى الجديد:</u>**

منذ سنينَ قليلةٍ، تقدّمَ بعضُ الأشخاص باقتراحٍ مضمونُه الدعوةُ إلى زيادةِ عرضِ المسعى من الجهة الشرقية بين موضع السعي والشارع العامّ، بحيث تصيرُ

---

[٥٠] الملا علي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج٣، ص٢١٢.

– **الملا علي القاري**، هو علي بن محمد سلطان الهَروي المعروف بالقاري الفقيه الحنفي، نزيل مكة، ولد بهراة ورحل إلى مكة. أخذ بها عن الأستاذ أبي الحسن البكري والسيد زكريا الحسيني والعلامة قطب الدين المكي وغيرهم. واشتهر ذكره وألّف التآليف الكثيرة المحتوية على الفوائد الجليلة منها شرحه على المشكاة في مجلدات وهو أكبرها وأجلّها، وشرح الشمائل وشرح النخبة. كانت وفاته بمكة سنة ١٠١٤هـ/١٦٠٥م، ودفن بالمعلاة. محمد أمين المحبي الدمشقي (– ١١١١هـ/١٦٩٩م)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، ج٣، ص١٨٦. أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي الحسيني (–١٣٠٧هـ/١٨٨٩م)، **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٣٩٠.

(ISSN: 2536 - 9555)

المساحةُ المضافةُ ذاتَ اتّجاهٍ واحدٍ للذهاب من الصفا، وتصير مساحةُ السعي الأصليةُ ذاتَ اتجاهٍ واحدٍ للرجوع من المروة، فيسعى الساعي بذلك عند الذهاب من الصفا إلى المروة خارجَ حدودِ المسعى، وزعم أنّ ذلك لأجل المصلحة وضيقِ المكان بالناس(٥١). وقد تمّ –مع الأسف– الأخذُ بهذا الاقتراحِ وتنفيذُه، فكان خطبًا يهزُّ قلبَ كلّ مسلمٍ عنده غيرةٌ على أحكام الشريعة، لأنه يُخرج العبادةَ عن حقيقتها التي أمر بها ربُّنا عزّ وجلّ وأمرَ بها رسولُه صلى الله عليه وسلّم، وهو شبيهٌ بما لو حصل الطوافُ بغير الكعبة فإنه يخرج بذلك عن حقيقة العبادةِ المأمورِ بها.

- ثانيًا: **<u>بيان عدم صحة السعي فيه:</u>**

قد أمرنا اللهُ تعالى باتّباعِ نبيّه عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾(٥٢)، وقال: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾(٥٣). وعلى هذا دَرَج المسلمون قرونًا طويلةً في عباداتهم يلتزمون بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهَديه ويتمسّكون بهما، فيصلّون كما صلّى، ويصومون كما صام، ويطوفون كما طاف، ويسعَون بين الصفا والمروة كما سعى، يعلّم العلماءُ ذلك للعامة وينقله الآباءُ لأبنائهم والكبار لصغارهم، لم يُشكِل عليهم حقيقةُ الصلاة ولا حقيقة الصيام ولا حقيقة الحجّ ولا حدُّ السعي ولا كيفيتُه ولا مكانُه. وروى البيهقيُّ أنّ الرسول الكريم صلواتُ ربي وسلامُه عليه قال: «**خُذوا**

(٥١) سمير بن سامي القاضي، **المناقشة المختصرة**، ص٥.

(٥٢) سورة الحشر، آية٧.

(٥٣) سورة آل عمران، آية٣١.

عنّي مناسككم[٥٤]» اهـ. وعند مسلم[٥٥] مرفوعًا: «**لِتأخذوا مناسَككم فإنّي لا أدري لعلّي لا أحجُّ بعدَ حجّتي هذه**[٥٦]» اهـ. فنجد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بأخذِ مناسكنا عنه وحدَه، ولم يأذَن في أخذها عن أحد غيره. قال النوويُّ في شرح الحديث: «وأما قولُه صلى الله عليه وسلم **(لِتأخذوا مناسككم)** فهذه اللام لام الأمر، ومعناه خذوا مناسككم، وهكذا وقعَ في رواية غير مسلم، وتقديره: هذه الأمورُ التي أتيتُ بها في حجّتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمورُ الحجّ وصفتُه وهي مناسككم فخذوها عنّي واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلّموها الناس، وهذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في مناسك الحجّ وهو نحوُ قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة: **صلّوا كما رأيتموني أصلّي**[٥٧]» اهـ.

---

[٥٤] رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحجّ، باب الإيضاع في وادي محسر، عن جابر رضي الله عنه، ج٥، ص١٢٥.

[٥٥] هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين. ولد سنة ٢٠٤هـ بنيسابور. سمع فأكثر عن يحيى بن يحيى التميميّ والقعنبي وسعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وخلق. روى عنه الترمذي وابن خزيمة والسرّاج وأبو عوانة وسواهم. صنّف "الصحيح" وأمضى في تأليفه خمس عشرة سنة. له "المسند الكبير على الرجال" قال الحاكم: «ما أرى أنه سمعه منه أحد» اهـ. توفي سنة ٢٦١هـ. الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج١٣، ص١٠٠. النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج٢، ص٨٩.

[٥٦] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «**لتأخذوا مناسككم**»، عن جابر رضي الله عنه، **حديث** ٣١٠- (١٢٩٧)، ج٢، ص٩٤٣.

[٥٧] النووي، **شرح مسلم**، ج٩، ص٤٥.

(ISSN: 2536 - 9555)

وذكر علماءُ الأصول أنّ فعلَ النبيّ صلى الله عليه وسلم الواردَ لبيانِ إجمالِ نصّ من القرآن العظيم له حكمُ ذلك النصّ القرآني الذي ورد لبيان إجماله[٥٨]، فإنْ دلَّتْ آيةٌ على وجوبِ حكمٍ من الأحكام وأوضحَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المرادَ بفعله، فإنّ ذلك الفعلَ يكونُ واجبًا، فلا يجوزُ العدولُ عنه. وهذا يدلّ على أن أفعالَه في الحجّ والعمرة بيانٌ لإجمالِ آيات الحجّ والعمرة، فلا يجوزُ العدولُ عن شيءٍ منها لبدل إلا لدليل، كما أنّ قوله مثلًا: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**[٥٩]» اهـ. يدلّ على أنّ فعله بيانٌ للإجمال في قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة**[٦٠]﴾. فالعدولُ عن المسعى النبويّ إلى المسعى الجديد المبنيّ بموازاته عرضا وطولا يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة، ولا دليل على ذلك. ولأنّ أفعالَ النبيّ صلى الله عليه وسلم في سعيه جاءَتْ لبيان ما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**[٦١]﴾ من الإجمال، فهمَتْ السيدة عائشةُ رضي الله عنها أنّ السعيَ لا بدّ منه وأنه لا يكون

---

[٥٨] قال الخطيب البغدادي في باب القول في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأما إن كان فعلَ قربةٍ فلا يخلو من أن يكون بيانًا لغيره أو ابتداءً من غير سبب، فإن كان بيانًا لغيره فحكمه مأخوذٌ من المبيَّن فإن كان المبيَّن واجبًا كان البيان واجبًا، وإن كان المبيَّن ندبًا كان البيان ندبًا» اهـ. البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ج١، ص٣٤٩.

[٥٩] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، **حديث** (٦٣١)، ج١، ص١٢٨.

[٦٠] سورة البقرة، آية ٤٣.

[٦١] سورة البقرة، آية١٥٨.

إلا بين الصفا والمروة ولذلك قالت[٦٢]: «سنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الطوافَ بينهما فليس لأحدٍ أن يترك الطواف بينهما» اهـ. فلا يُتمسّك بعد هذا بأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يحدّد عرض المسعى، وقد أرشدنا إلى الاقتداء به في أفعالِ الحجّ ولم يُشكل علينا موضعُ سعيه عليه الصلاة والسلام، فكيف يسوغ لنا بعد هذا أن نخرج عمّا فعله متّبعين رأي فلان وفلان من الناس؟! ويزيد ما قدّمتُه وضوحًا أنه عليه الصلاة والسلام قال في حجّة الوداع: «**نحرْتُ هٰهنا ومنى كلُّها مَنْحَر، فانحروا في رحالكم، ووقفْتُ هٰهنا وعرفةُ كلُّها موقف، ووقفْتُ هٰهنا وجَمْعٌ كلُّها موقف**[٦٣]» اهـ. فبيّنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنّ المكان الذي تتعلقُ به العبادة في كلّ من عرفة والمزدلفة ومنى أوسعُ من المكان الذي أدّى فيه العبادة، وسكت عن بيانِ نحو ذلك في أماكنَ أخرى من المشاعر منها السعي، ولو كانت واسعةً فعلًا على نحو وسعها في الأماكن التي بيّن أنها واسعة وسكت عن بيان ذلك، للزمَ منه تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز كما بيّنه علماءُ الأصول[٦٤].

---

[٦٢] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحجّ، باب وجوب الصفا والمروة وجُعل من شعائر الله، **حديث** (١٦٤٣)، ج٢، ص١٥٧. ومسلم، **صحيح مسلم**، حديث ٢٦٢- (١٢٧٧)، كتاب الحجّ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصحّ الحجّ إلا به، من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه، ج٢، ص٩٢٩.

[٦٣] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحجّ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، عن جابر رضي الله عنه، **حديث** ١٤٩-(١٢١٨)، ج٢، ص٨٩٣. وجمع: بفتح الجيم وإسكان الميم هي مزدلفة، كما ذكر النووي، **شرح مسلم**، ج٨، ص١٩٥.

[٦٤] الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ج١، ص٣١١.

(ISSN: 2536 - 9555)

فيُعلَمُ أنّ ابتداعَ مكانٍ جديدٍ للسعي تحتَ ذريعة الزحمة أو ما شابه هو خروجٌ عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستدراكٌ على الشارع الذي لا يأتي شرعَه باطلٌ من بين يديه ولا من خلفه وتبديلٌ لما جاء به، والأمر كما قال ربّنا تبارك وتعالى: ﴿**فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**[٦٥]﴾.

ثم إنّ مشكلة ازدحام الناس في السعي ليست جديدة، بل قد مرّت على المسلمين فتراتٌ ضاق عليهم فيها السعي إما بسبب البيوت المقامة في المسعى، أو بسبب تعدّي البعض على أرض المسعى وتضييقه، أو بسبب كثرة أعداد الحجّاج كما حصل في بعض السنين[٦٦]. وعلى الرغم من ذلك لم يُبِح أيُّ خليفة ولا عالم توسعةَ المسعى، وذلك لإجماع المسلمين على عدم جواز ذلك، كما أنه لم يسع أيّ مسلم خارجَ المسعى المعروف.

وفي كلّ عصر عالج المسلمون مشكلةَ ضيق المسعى إما بهدم البيوت المقامة فيه[٦٧] أو بإزالة التعدّيات أو ببناء طابق للسعي. وكيفيةُ أداء العبادة ومنها السعيُ

---

[٦٥] سورة البقرة، آية١٨١.

[٦٦] قال أبو الطيب الفاسي في أحداث سنة ٦١٩هـ: «مات بالمسعى جماعة من الزحام لكثرة الخلق الذين حجّوا في هذه السنة من العراق والشام» اهـ. الفاسي، **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، ج٢، ص٢٣٥.

[٦٧] كما فعل الخليفة المهدي سنة ١٦٧هـ، حيث أمر بشراء الدور التي في المسعى وهدمها، وقد وصف الأزرقي التغييرات التي حصلت لتوسعة المسجد في ذلك الوقت وكانت من أهم التوسعات التي حصلت في المسجد الحرام، فليطلع على كلامه من أراد مزيد فائدة. الأزرقي، **أخبار مكة**، ج٢، ص٧٤–٨١.

ليست بابًا مشرَّعًا للاجتهاد لكلّ إنسان ليُبديَ فيه رأيَه ويصوغه على ما يؤدّيه إليه نظرُه حاكمًا كان أو غير حاكم وإنما هو اتّباع.

ومن نصوص العلماء الدّالّةِ على عدم صحة السعي في التوسعة الجديدة:

١. قال إمام الحرمين: «ومكانُ السعي معروفٌ لا يُتعدّى[٦٨]» اهـ.

٢. **قال النووي في شرح "المهذّب"**: «فرع: قال الشافعيُّ والأصحابُ لا يجوز السعيُ في غير موضع السعي، فلو مرّ وراءَ موضعِ السعي في زُقاق العطّارين أو غيره لم يصحّ سعيه، لأنّ السعيَ مختصٌّ بمكانٍ فلا يجوز فعلُه في غيره كالطواف. قال أبو عليّ البندنيجيّ[٦٩] في كتابه "الجامع": موضع السعي بطن الوادي، قال الشافعي في القديم: فإن التوى شيئًا يسيرًا أجزأه، وإن عدل حتى يفارقَ الوادي المؤدي إلى زقاقِ العطّارين لم يجز[٧٠]» اهـ.

---

[٦٨] إمام الحرمين الجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٤.

[٦٩] **البندنيجي**، هو أبو علي الحسين بن عبد الله أو عبيد الله، منسوب إلى بلده البندنيجَيْن، الفقيه القاضي، كان أحد العظماء صالحًا ديّنًا ورعًا. سكن بغداد ودرس بها فقه الشافعي على أبي حامد الأسفراييني وكان له حلقة في جامع المنصور للفتوى. قال الشيخ أبو إسحاق: «كان حافظًا للمذهب» اهـ. له كتاب "الذخيرة" و"التعليقة" المسماة بـ"الجامع" في أربع مجلدات. خرج إلى البندنيجين فمات بها سنة ٤٢٥هـ. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٤، ص٣٠٥. وابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٢٠٦. والبندنيجيَن: بلفظ التثنية بلدة مشهورة في طرف النهروان من ناحية الجبل من أعمال بغداد، ذكره ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج١، ص٤٩٩.

[٧٠] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٨، ص١٠٢.

(ISSN: 2536 - 9555)

ومعنى قولهم أنه لو التوى يسيرًا لم يضرّ أن يكون بحيث لا يخرج عن عرض المسعى، أي عن ما بين صخرات الصفا وصخرات المروة، كما هو واضح من تقييدهم هذا الالتواءَ بعدم دخول المسجد أو سوق العطّارين.

وقد نصّ على ذلك ابنُ حجر في شرحه على "العباب"[٧١].

٣. **نقل ابن عابدين**[٧٢] الفقيه الحنفيّ المشهور عن الشيـخ قطب الدين الحنفي[٧٣] نقلَه عن تاريخ الفاكهي أنّ عرضَ المسعى خمسةٌ وثلاثون ذراعًا، ثم ذكر القطبُ الحنفيُّ أنّ السعي بين الصفا والمروة من الأمور التعبديّة في ذلك المكان المخصوص، وأنه لا يصحّ إلا فيه[٧٤].

---

[٧١] عبد الحميد الشرواني، حواشي على **تحفة المحتاج**، ج٤، ص١٢٠.

[٧٢] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ، المفسّر المحدّث النحوي اللغوي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. ولد سنة ١١٩٨هـ بدمشق. أخذ العلوم عن الشيخ سعيد الحموي شيخ القراء بدمشق، ولزم الشيخ شاكر العقاد وتحوّل إلى المذهب الحنفي بعد أن كان شافعيًّا، ثم أخذ عن الشيخ سعيد الحلبي، وبقي ملازمًا له إلى أن مات. من مصنفاته "رد المحتار على الدر المختار" يعرف بحاشية ابن عابدين و"منحة الخالق على البحر الرائق". توفي بدمشق سنة ١٢٢٥هـ. عبد الرزاق البيطار الدمشقي، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، ج٣، ص١٢٣٠.

[٧٣] محمد بن علاء الدين أحمد بن محمد بن قاضي خان النّهرواني، الهندي ثم المكّي الحنفي الإمام العلّامة. ولد سنة ٩١٧هـ. كان بارعًا مفنّنًا في الفقه والتفسير والعربية ونظم الشعر. أخذ عن والده، والشيخ عبد الحقّ السنباطي، وهو أجلّ من أخذ عنه من المحدّثين، والشيخ محمد التونسي وغيرهم. من مؤلفاته "طبقات الحنفية" احترقت في جملة كتبه وله كتاب في تاريخ مكة المكرمة. توفي بمكة المشرفة سنة ٩٩٠هـ. النجم الغزي، **الكواكب السائرة**، ج٣، ص٤٠. وابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٨، ص٤٢٠.

[٧٤] ابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرائق**، ج٢، ص٣٥٩.

٤. **قال الحطّاب المالكي**[٧٥]: «وللسعي شروط منها: كونه سبعة أشواط، وقد تقدم في الكلام على الطواف أنّ من ترك من السعي شيئًا، ولو ذراعًا يرجع له من بلده، ومنها كونُه بين الصفا والمروة، فلو سعى في غير ذلك المحلّ بأن دار من سوق الليل أو نزل من الصفا ودخل من المسجد لم يصحّ سعيه» اهـ.

وهذا الذي تقدّم ذُكر كثيرٌ منه في تقارير لجنة من مشايخ الحجاز قامت بدراسة متعلّقة بالمسعى سنة ١٣٧٤هـ، وسنة ١٣٧٨هـ، وسنة ١٣٨٠هـ. وخلصت إلى عدم جواز الزيادة في عرض المسعى وأنه إن احتيج إلى توسعة فلتكن رأسيّة ببناء طابق فوق طابق وهو ما تمّ وقتَها[٧٦]. وإنما أجازوا ذلك بناءً على القاعدة المعروفة بأنّ هواء المكان تابعٌ له[٧٧]. فالحلُّ الموافقُ للشرع لتخفيف الزحمة على الحجّاج، هو أن يكون البناء صعودًا ونزولًا، بأن يتمّ بناءُ طوابقَ علويّة فوق الأرض، وطوابقَ سفلية تحت الأرض، مع المحافظة على عرض المسعى القديم، أي من غير زيادة في عرض المسعى الذي سعى فيه نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلّم.

---

[٧٥] **الحطّاب المالكي**، هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الرعينيّ، المعروف بالحطاب، أحد أعيان الفقهاء المالكية. أصله من المغرب. ولد بمكة سنة ٩٠٢هـ. أخذ عن والده وقاضي المدينة محمَّد بن أحمد السخاوي وعبد الحق السنباطي وغيرهم، وعنه أئمة منهم ابنه يحيى وعبد الرحمٰن التاجوري. من كتبه "قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين" في أصول الفقه، و"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" في فقه المالكية. توفي سنة ٩٥٤هـ في طرابلس الغرب. محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج١، ص٣٨٩.

– الحطاب المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٣، ص٨٤.

[٧٦] سمير بن سامي القاضي، **المناقشة المختصرة**، ص٢٩.

[٧٧] لذلك قال الفقهاء من مَلك السُّفْل ملك ما تحته من الأرض وما فوقه من الهواء، الشافعي، **الأم**، ج٦، ص٢١٤. وقالوا الهواء تابع للقرار فلا يُفرد بالعقد، العمراني، **البيان**، ج٦، ص٢٦٤. وقالوا إذا طاف الشخص ويده في هواء الشاذروان لم يصحّ، النووي، **المجموع**، ج٨، ص٣٢.

(ISSN: 2536 - 9555)

خاتمة

خلاصة ما تقدّم أنّ السعي لا يصحّ إلا ضمن المسعى المعروف تاريخيًّا المأخوذِ تحديدُه طولًا وعرضًا من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام والسلف الصالح، يعرف ذلك علماءُ المسلمين قديمًا وحديثًا، بل ويعرفُه عامّتُهم فإنّ أحدًا منهم لم يكن يعمَد عند ازدحام الحجّاج في المسعى إلى الخروج من أحد أبوابه، ليمشي بمحاذاته خارجه ثم يدخل من باب آخر إليه ليكمل السعي. فلا يعتدّ بالسعي إلا أن يكون في ما بين الصفا والمروة، ومن خرج في سعيه عن ذلك فتجاوز في السعي عرضَ المسعى الذي بيّنه الأئمةُ الماضون رضوان الله عليهم، مشرّقًا أو مغرّبًا لم يصحّ سعيه إلا أن يأتي به بعد ذلك على الوجه الصحيح. وأمّا الزيادة المبتدعة التي عُملت الآن وحصل بها تلبيسُ موضع السعي، فهي عملٌ في غير محلّه مخالفٌ لقواعد الشريعة، جالبٌ الضررَ إلى المسلمين والفساد إلى عبادتهم. وكفى بالرأي فسادًا أن يخالفَ سبيلَ المؤمنين وهديَ السلف الصالح، فكيف إذا خالف هديَ الصحابةِ الكرامِ بل وهديَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلّم؟!

وأمّا النصيحة فهي للغيارى من العلماء والمشايخ والدعاة وسائر المسلمين، أن يبذلوا جهودهم ويصرفوا أوقاتهم بسرعة وجدّ واهتمام لوقف ما يجري من تحريف، ولإصلاح الخطأ ولإرشاد الحجّاج إلى الصواب، وتنبيههم إلى أن يسعَوا في المسعى القديم فقط ذهابًا وإيابًا ولو فرادى، وأن ينصحوا من بيدهم الأمر إلى إزالة هذا التحريف. وكذلك النصيحة لكلّ من يفتي بصحّة السعي في المسعى الجديد، بأن يرجع عن هذا فإن فتواه فتوى باطلة بدليل ما تقدّم، وهو مسؤول عن هؤلاء

المسلمين الذين سيبقى كلّ واحد منهم محرِمًا حتى موته إن لم يسعَ سعيًا صحيحًا، وسيُسأل عن هذا يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿**فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[٧٨].

وأختم بقوله عليه الصلاة والسلام: «**قد تركْتُكم على البيضاءِ ليلُها كنهارِها لا يزيغُ عنها بَعدي إلا هالكٌ، ومَن يعشْ منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بما عرفتم من سنّتي وسنّة الخلفاء المهديّين الراشدين من بعدي، وعليكم بالطاعة وإن كان عبدًا حبشيًا، عضوا عليها بالنواجذ**[٧٩]» وقال: «**فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء المَهديّين الراشدين، تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنّواجذ وإيّاكم ومحدَثاتِ الأمور، فإنّ كلّ محدثةٍ بدعةٌ وكلّ بدعةٍ ضلالة**[٨٠]»؛ وهذا الأمر المبتدَع لا شكّ فيه خروجٌ عن سنّته عليه الصلاة والسلام، لم يأمر به كتابُ الله ولا وافقَ بيانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا دلّ عليه الخلفاءُ الراشدون قولًا ولا فعلًا ولا وافق هديهم، فلم يبق إلا أن تكون هذه المحدثة من البدعة الضلالة[٨١] التي أخبرنا عنها نبيّ الهدى صلى الله عليه وسلم بقوله: «**كلُّ محدثةٍ بدعةٌ وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ**

---

[٧٨] سورة الحجر، آية ٩٢-٩٣.

[٧٩] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب العلم، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، حديث(٣٣١)، ج١، ص١٧٥.

[٨٠] أبو داود، **سنن أبي داود**،كتاب السنة، باب في لزوم السنة، من حديث العرباض بن سارية. **حديث** (٤٦٠٧)، ج٤، ص٢٠٠.

[٨١] وذلك لأنها استُحدثت على خلاف الكتاب والسنة والإجماع. وقد قال إمامنا الشافعيّ رضي الله عنه: «المحدثاتُ من الأمور ضربان أحدُهما ما أُحدثَ مما يخالفُ كتابًا أو سنّةً أو أثرًا أو إجماعًا فهذه البدعة الضلالة، والثانية ما أُحدث من الخير لا خلافَ فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة» اهـ. البيهقي، **مناقب الشافعي**، ج١، ص٤٦٩.

(ISSN: 2536 - 9555)

وكلُّ ضلالةٍ في النار[٨٢]» اهـ. فينبغي علينا أن نتفطّنَ لخطر هذا الأمر، فهذه الزيادة المبتدعة على موضع السعي قد فتحَتْ باب تغيير العبادات على مصراعيه فإذا تُرك مشْرَعًا ولم يبادَر إلى إغلاقه فإلى أين يؤدّي ذلك وأين الدين بعد ذلك؟! نسألُ اللهَ أن يجعلَنا من الذين يدافعون عن دينه، وأن يثبّتَنا على هديِ نبيّه عليه الصلاة والسلام، والحمد لله أولًا وآخرًا.

فهرست المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **الإجماع**، محمد بن إبراهيم المعروف بابن المنذر (٣١٨هـ/٩٣٠م)، تحقيق أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، محمد بن إسحاق الفاكهي (٢٧٢هـ/٨٨٥م)، بيروت، دار خضر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي (٢٥٠هـ/٨٦٤م)، تحقيق رشدي ملحس، مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة، ط٣، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨هـ.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، عليّ بن محمد المعروف بابن الأثير (٦٣٠هـ/١٢٣٢م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر (٨٥٢هـ) دار العلوم الحديثة، ط١، ١٣٢٨هـ.

[٨٢] النسائي، **سنن النسائي**، كتاب صلاة العيدين، كيف الخطبة، عن جابر رضي الله عنه، ج٣، ص١٨٨.

- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والانساب**، علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (٤٧٥هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود الزركلي المتوفى سنة ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، بيروت.
- **الأنساب**، لعبد الكريم بن محمد السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي الحسيني (١٣٠٧هـ)، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- **تاريخ دمشق**، علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- **تبيين كذب المفتري في ما نُسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١هـ، تحقيق حسام الدين القدسي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- **الجامع الصحيح**، مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري (٢٦١هـ/١٤٣٦م)، تحقيق محمد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، [١-٨].
- **حاشية الجمل** على شرح المنهج، لسليمان بن عمر الجمل المتوفى سنة ١٢٠٤هـ، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(ISSN: 2536 - 9555)

- **حاشيتا قليوبي وعميرة** على شرح المحلي، لأحمد سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ وأحمد البرلسي عميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- **حكم السعي في المسعى الجديد**، أحمد محمد عوف صادق، دار صادق.
- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، ج٣، ص١٨٦. أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي الحسيني(١٣٠٧هـ).
- **ذيل طبقات الحفّاظ**، لعبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية.
- **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣هـ، دار الفكر، بيروت
- **سنن الدارقطني**، لعليّ بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، دار المعرفة، بيروت
- **السنن الصغرى**، لأحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت
- **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٥٢هـ
- **الشرح الكبير على متن المقنع**، لعبد الرحمٰن بن محمد المعروف بابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
- **شرح مشكل الآثار**، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ/٩٣٣م)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، لمحمد بن أحمد تقي الدين الفاسي المتوفى سنة ٨٣٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت

- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، د.م، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- **طبقات الحفاظ**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ/١٥٠٥م)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م،
- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١هـ، تحقيق عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م
- **طبقات الشافعية الكبرى**، لعبد الوهّاب بن عليّ تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة، مصر، ط٤
- **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت.
- **الصفا والمروة التوسعة والحكم**، طٰه الدسوقي حبيشي، القاهرة
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لمحمد بن عبد الرحمٰن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت
- **عمارة المسجد الحرام**، لحسين بن عبد الله باسلامة المتوفى سنة ١٣٥٦هـ، مطبوعات تهامة، ط٣، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- **الفقيه والمتفقّه**، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.
- **المبسوط**، لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م

(ISSN: 2536 - 9555)

- **المجموع شرح المهذب**، ليحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة
- **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري أبو عبد الله (٤٠٥هـ/١٠١٤م)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- **مسند أحمد**، أحمد بن حنبل (٢٤١هـ/٨٥٥م)، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، [١-٦].
- **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي.
- **معجم المؤلفين**، لعمر كحالة الدمشقي المتوفى سنة ١٤٠٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، للمُلّا علي بن محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- **مغني المحتاج**، محمد بن أحمد الشربيني (٩٧٧هـ/١٥٧٠م)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- **مناقب الشافعي**، لأحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
- **المناقشة المختصرة لكلام من أفسد نسك الحجّ والعمرة بإجازته الزيادة في حدّ المسعى**، لسمير بن سامي القاضي، دار المشاريع، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- **منحة الخالق على البحر الرائق**، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لمحمد بن محمد الحطّاب الرُّعيني المالكي المتوفى ٩٥٤هـ، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.